حكمية بينهما ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرده الموكل على الوكيل بالعيب فان
هلك اي المبيع في يده اي الوكيل قبل الحبس فعلى الآمر اي هلك من ماله ولم يسقط الثمن
لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده وله ان يحبسه حتى
يستوفي الثمن المذكور وبعده اي بعد حبسه فعليه اي المأمور وسقط اي الثمن لان
الوكيل كالبائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه كما في البيع
وليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه لانه يؤدي تغرير الآمر حيث اعتمد
عليه الا اذا اشتراه بغير جنس ما سمي او بغير النقود او وكيله غيره بلا امره بغيبته فيكون
المشترى للوكيل الاول لانه خالف امر الموكل فينفذ عليه فان حضر اي الوكيل الاول
فللآمر اي يكون المشترى للموكل الاول لحصول رأي وكيله وعدم المخالفة وفي غير
عين اي اذا وكل بشراء شيء غير معين فهو له اي ما شراه للوكيل الا اذا اطلق ونواه
اي كون المبيع لآمره اي اشترى بالف مطلق بلا تقييد كونه ملك الموكل لكن نوى الشراء
له فيكون للموكل او اضاف العقد الى ماله اي مال آمره بان يقول اشتريت بهذا
الالف وهو مال الموكل وان لم ينقد الثمن منه فان اضافه الى مال نفسه كان لنفسه حملا
لحاله على ما يحل شرعا له او يفعله عادة اذ الشراء لنفسه باضافة العقد الى مال
غيره مستنكر شرعا وعادة صح اي التوكيل بعقد الصرف والاسلام العبارة المذكورة
في كتب القدماء عقد الصرف والسلم قال صاحب الهداية والكافي وسائر
المتأخرين المراد الاسلام اي بشراء شيء بعقد السلم لا اي لا يصح التوكيل بقبول
السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم وهو لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما
في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع المعتبر لمفارقة الوكيل بهما
اي الصرف والسلم لا بمفارقة الآمر يعني اذا فارق الوكيل صاحبه قبل القبض
في العقدين بطلا لوجود الافتراق قبل القبض ولا عبرة لمفارقة الموكل لانه ليس
بعاقد والمعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق
كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد لا القبض قال
يعني هذا لزيد فباعه فانكر المشتري اي امر زيد بعد اقراره بقوله لزيد فان كذبه اي كذب
المشتري زيد في انكاره وقال انا امرته اخذه اي زيد لان قوله يعني لزيد اقرار منه
بالوكالة فاذا انكر الامر بعده صار مناقضا والمناقض لا قول له فيكون للموكل
وان صدقه اي صدق المشتري زيد في انكاره لا اي لا يأخذه زيد لان اقرار المشتري

المشتري ارتد برده الا برضاه لان المشتري له لما جحد الامر اول مرة بطل اقرار المقر
ولزم الشراء للمشتري فاذا اسلمه واخذه صار بيعا بالتعاطي امر بشراء من لحم
بدرهم فشرى منوين به مما يباع منه به لزم الآمر من بنصفه لانه امر بشراء من
ولم يأمر بشراء الزيادة فينفذ شراء المن على الموكل والزيادة على الوكيل وان بشراء
عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او امر بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او اقل وقع عنه اي عن الآمر في الصورتين اما في الاولى فلانه قابل
الالف بهما وقيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان امرا بشراء كل واحد
بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وباقل منها مخالفة الى خير وبالاكثر مخالفة
الى شر فيقع عن المشتري الا اذا شرى الباقي بالباقي قبل الخصومة لان الشراء الاول
باق وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام
الا دلالة والصريح يفوقها قال الوكيل شريته بالف وقال الامر بنصفه فان
اي الامر دفعه اي اعطاه الالف صدق المأمور ان ساواه اي المشتري الالف
يعني اذا وكل رجل آخر بشراء عبد بالف فقال اشتريته بالف وقال الامر
اشتريته بنصفه فان كان الامر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمأمور
لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي عليه ضمانه
وهو منكر والا اي وان لم يساو بل يساوي خمسمائة فالامر اي صدق الامر
بلا يمين لانه امره بشراء عبد بالف والمأمور بنفي ناقص فيضمن خمسمائة وان
لم يدفعه وساوى نصفه اي خمسمائة صدق اي الامر بلا يمين وان ساواه تحالفا لف
لان الموكل والوكيل هنا كالبائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب
التحالف وينفسخ العقد فيلزم الشراء الوكيل كذا معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه يعني اذا قال له اشتر هذا العبد لي ولم يسم له ثمنا
فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدق البائع
المأمور تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة توجب المصير
الى التحالف كما في المسألة الاولى الوكيل اذا خالف امر الامر الى خلاف الى
خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ
ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا اي لا ينفذ عليه وان كان خيرا
كذا في الخلاصة **فصل** الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد

Copyright King Saud University